الرحمن الرحيم فسكت سليمان عليه السلام وقال ان الله تعالى قادر على ما شاء
وهو السميع العليم كذا في تفسير البسملة **الباب الحادي والثلثون**
في مصارف الزكوة قال الله تعالى سورة التوبة انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف قد سقط منهم المؤلفة قلوبهم لان الله
تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له
والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل والرقاب ان يعان المكاتبون وفك
رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة والحجاج وابن
السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شئ له فهذه ستة اسهمات
الزكوة والمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم كذا في تفسير القدوري ولا
يصرف الزكوة الى بناء مسجد ولكفن ميت لانعدام التمليك وقضاء دينه اي لا يصرف قضاء دين
الزكوة الى قضاء دين الميت لان الغير لا ينقضي التمليك وانما تبرع ولو قضى دين هو
حتى ان كان بامره جاز وكونه كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل
وان كان بغير امره يكون متبرعا ولا يجوز من زكوة ماله ثمن ما يعتق اي
لا يشتري بزكوته عبدا يعتق والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق بها على
الفقير ثم يأمر ان يفعل هذه الاشياء فحصل له ثواب الصدقة وللفقير ثواب
هذه القربة من التبيين ولا الى من بينهما ولاد اي لا يجوز صرف الزكوة الى اصوله من البين
المزكي وان علوا كالاب والجد والام والجدة وفرعه كالولد وولد الولد وان سفلوا
لان الاملاك متصلة بينهم عادة او زوجيته اي لا يصرف الزكوة الى من بينهما
زوجية يعني لا يصرف فيها الى زوجته ولا الزوجة الى زوجها ومملوكه اي لا يجوز
صرفها الى مملوك المزكي وهو عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده وغني اي لا يجوز

صرفها

صرفها الى غني وهو من ملك نصابا او مملوكه اي لا يجوز صرفها الى مملوك
غني وطفله اي ولده الصغير اعلم ان الافضل في الزكوة والعشر والنذر
الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى
اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم من كما في النظم من قهستاني
بعدهم الى الجيران ثم الى اهل مصره او قريته ولا ينقلها الى بلدة اخرى الا اذا
كان احوج اليها من اهل بلده او اورع او انفع للمسلمين فح يجوز بلا كراهة
لما روى ان معاذ رضي الله عنه كان ينقلها من اليمن الى المدينة لهذا المعنى كذا
في النهاية مسئلة ولا يجوز للرجل دفع زكوته الى زوجته الفقيرة ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه وبه قال
الشافعي لما روى ان زينب امرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سألت رسول الله لك
صلى الله تعالى عليه وسلم عن دفع الصدقة الى زوجها فقال عليه السلام اجران
اجر الصدقة واجر الصلة وهو محمول عند ابي حنيفة على صدقة التطوع مسئلة
ومن عال يتيما بكسوة وينفقه من الزكوة جاز في الكسوة دون الاطعام
لان في الاطعام اباحة الا ان يدفع الى يده وعن ابي يوسف يجوز فيهما مسئلة
ولو دفع زكوته الى من يخدمه ويقضي حوايجه او الى من يبشره ببشارة او
الى من اهدى اليه هدية جاز الا ان ينص على التعويض مسئلة ولو تصدق
بالزكوة على صبي او مجنون فقبض لم ولية او من يعوله جاز وان كان الصبي
يعقل فقبض بنفسه جاز مسئلة واذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم
بان انه غني او هاشمي لا اعادة عليه هذا اذا تحرى واما اذا لم تحر ووقع
في قلبه شك فدفع في حال الشك يلزمه الاعادة وليس له ان يسترد ما دفع
اليه مسئلة ولا يجوز دفع الزكوة الى هاشمي يعني الاجنبي لا يدفع اليهم

Copyright © King Saud University